

• • - تتأخذ الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تدرس إمكانية أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بجوانب مختلفة من مشكلة الإرهاب الدولي ؛

٦ - تدعو الدول التي اتخذت جميع التدابير الخاصة على الصعيد الوطني بغية القضاء السريع والفعال على المشكلة ، مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ أعلاه ؛

٧ - تدعو اللجنة المختصة لموضوع الإرهاب الدولي إلى مواصلة أعمالها وفقاً للولاية الموكلة بها بطلب قرار الجمعية العامة ٢٠٣٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ أولاً ببعض الأسباب الكامنة وراء الإرهاب ثم بالتوصية بتدابير عملية لمكافحة الإرهاب ؛

٨ - تدعو الدول التي لم تفعل ذلك بعد إلى أن تقدم إلى الأمين العام ملاحظاتها واقتراحاتها المطلوبة في أقرب وقت ممكن لتتمكن اللجنة المختصة من الوفاء بولايتها على نحو أكمل ؛

٩ - ترحب من الأمين العام أن يحيل إلى اللجنة المختصة دراسة تحليلية للملاحظات التي تقدمها الدول وفقاً للفقرة ٨ أعلاه ؛

١٠ - ترحب من اللجنة المختصة أن تنظر في الملاحظات التي تقدمها الدول وفقاً للفقرة ٨ أعلاه ، وأن تقدم تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخامسة ، مشفوعاً بتوصياتها بشأن ما يمكن اتخاذه من تدابير للقضاء السريع على المشكلة ، ولتسعى في إطارها أحكام الفقرة ٣ ؛

١١ - ترحب من الأمين العام أن يوفر للجنة المختصة التسهيلات والخدمات اللازمة ، بما في ذلك المساحات المجهزة لجلساتها ؛

١٢ - تقرر إدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخامسة .

الجمعية العامة - ١٠٥

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢

١٤٨/٢٢ - صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن

ان الجمعية العامة ،

التي تشير إلى قرارها ١٠٣/٢١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ،
وأنه نظرت في تقرير اللجنة المختصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن (٢٦) ،

ونظرا الى ان اللجنة المخصصة لم تتمكن من ايجاز المهمة الموكلة اليها في الوقت المحدد ،

والدعوى الحاجة الى عقد اتفاقية دولية ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، لمناهضة أخذ الرهائن أعددة في الحصان ضمن الحاجة الى اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد لأخذ الرهائن ،

والد لا تطرب من بالها توصية اللجنة المخصصة بأن تواصل اللجنة أعمالها في عام ١٩٧٨ (٢٧) ،

١ - تحييط طحا بقرار اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن ؛

٢ - تقرر أن تواصل اللجنة المخصصة ، بمشاورتها الحالي (٢٨) ، القيام ، ولغا للفترة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٠٣/٣١ بصياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن في أقرب موعد ممكن ، والنظر ، لدى اصطلاحها بسببها ، في الاقتراحات والمقترحات التي تقدمها أية دولة من الدول ، وخاصة في الاضمار الآراء التي ابدتها أثناء مناقشة هذا البند في الدورة الثانية والثلاثين للجمعية ؛

٣ - تقدم الحكومات الى تقديم أو استكمال الاقتراحات والمقترحات كما تنظر فيها اللجنة المخصصة ؛

٤ - تتوجه من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة المخصصة كل مساعدة ، بما في ذلك اعداد المحاضر الموجزة لجلساتها ؛

٥ - تتوجه من اللجنة المخصصة ان تقدم تقريرها وتبذل كل جهدها لتقديم مشروع اتفاقية لمناهضة أخذ الرهائن الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ؛

٦ - تقرر ادراج البند المعنون " صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن " في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٥

١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧

(٢٧) المرجع نفسه ، الفقرة ١٤ .

(٢٨) المرجع نفسه ، الفقرة ٢ .